

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة

لإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، برئاسة وزير الزراعة
واستصلاح الأراضى وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

رئيس الإدارة المركزية للملكية والحيازة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للإصلاح الزراعى .

المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص .

ويُضم إلى عضوية المجلس من ذوى الخبرة الدكتور / محمد سالم مصطفى مشعل -

أستاذ الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة - جامعة القاهرة .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر ، وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

يُصرف لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بدل حضور جلسات وانتقالات بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل جلسة بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنوياً .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني